

رئيس مجلس الادارة

قرار

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ ب تاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠١٥

بشأن الغلق النهائي لفرع تلقى أوامر لشركة جارانتى لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولاخته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ ب تاريخ ٢٠٠٩/٤/١ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية.

وعلى المذكورة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ،

وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ١٨٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

ماده (١) الموافقة على الغلق النهائي لفرع شركة جارانتى لتداول الأوراق المالية الكائن في ١٧١ شارع شبرا – القاهرة ومهمته تلقى أوامر على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك

ماده (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ماده (٣) يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

شريف سامي

